

شرح كتاب أخصر المختصرات (43)- كتاب الجهاد) 1 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اه درسنا هذه الامسيه في كتاب الجهاد من من اقصر المختصرات واعتاد العلماء يعني ليس اه كلهم لكن غالب ترتيب كتب المذهب من بعد المقنع. وما جاء على نسقه ان يجعلوا كتاب الجهاد بعد الحج - [00:00:00](#)

لأنه عبادة. بعد العبادات وان كان بعض العلماء كالخرق وغيرهم اخروه ولكن هو اليق ان يكون بعد العبادات نعم سبم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه اجمعين اللهم - [00:00:30](#)
رحمه الله تعالى كتاب الجهاد هو فرض كفاية عدو او كان النفي عاما ولا يتطوع به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. نعم ذكر حكمه وتتنوعه وما يترتب على ذلك - [00:00:58](#)

قال كتاب الجهاد اصل الجهاد بذل في اصله في اللغة بذل الوسع والطاقة وفي الاصطلاح الشرعي هو قتال الكفار خاصة. قتال الكفار ثم ذكر حكمه قال هو فرض كفاية. هذا في اصل اصل الحكم. في اصل حكمه - [00:01:34](#)
ولكن قد يصير فرض عين في احوال ذكرها المصنف بعده. ففي اصل حكمه فرض كفاية فرض وكفاية وليس فرض عين يكاد يكون اجماعا الا ما حكي عن عن سعيد ابن المسيب. لكنه كالاجماع انه فرض - [00:02:07](#)

كفاية. اما الفرضية فمن قوله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم فقوله كتب اي فرض عليكم. قوله وقاتلوا في سبيل الله. كل هذه اوامر قاتلوا امر والامر يقتضي الوجوب. واما الدليل على انه على الكفاية - [00:02:33](#)
وقوله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميا. وما كان المؤمنون لينفروا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليرجعوا ينذروا اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون. فقوله فلولا نفر من كل فرقة اي من كل قبيلة. كل جماعة - [00:03:03](#)
ينفر منهم للقتال طائفة. فدل على انه ليس فرض عين وانما فرض كفاية وهذا كما تقدم انه كالاجماع وفرض الكفاية يجب على الكل في الجملة ويسقط بفعل من يكفي ويقوم بالواجب. يسقط الاثم. ويبقى مستحبنا على الجميع - [00:03:33](#)

الا لعذر. تنصرف الاستحباب. يعني من لا لو قام طائفة من المسلمين بفرض الكفاية ها بقي على بقية الناس يعني وليس كل فرط الكفایات انما ما يكون من العبادات. هذا ايضا تحتاج الى تفصيل. ليس كل فرض كفاية يستحب للجميع. يعني - [00:04:17](#)
مثلا علم الطب فرض كفاية. لكن ما يعني ذلك انه يستحب للجميع ان يكونوا اطباء واضح؟ ايه. فرض كفاية لانه حاجة الناس اليه
والابد من القيام بهذه الحاجة وهكذا بقية فروض الكفایات لكن ما كان على من قبل العبادات فاذا قام به من يكفي - [00:04:47](#)
ارتفع الاثم عن المجموع وبقي مستحبنا على الجميع. مثل لكن على الجميع كل واحد لا. لانه قد يكون محظوظا. مثلا من عليه دين لا وفاء له ولا رهن ولا كفال كفيل ولا كذا ها ما يجوز له ان يخرج يفعل المستحب ويدع الحقوق التي عليه - [00:05:17](#)
من كان له ابوان لم يأذن له او اب او ام. قال انه يستحب في حق الجهاد نقول انظر الى اذن ابويك فان اذن فيستحب وان لم يأذن لاحظت؟ لكن الفقهاء اذا ذكروا هذه الاحكام يذكرون الحكم بذاته بمجرده - [00:05:47](#)

دون ما يحيث به من قرائن قد تصرفه الى الوجوب او تصرفه الى المنع او الى ابقاءه على الاستحباب الى اخر ذلك فرض كفاية. قد يقول قائل الان طيب الامة الان ما تقوم بالجهاد. قد يقول قائل يرد هذا الذهن - [00:06:17](#)
كلها صلح وكذا. مع الدول وكلها ومن العدو الذي ليس بيننا وبينه صلح كاسرائيل مثلا ليس القائم الجهاد معه ونحو هذا يرد السؤال.

ما هو يرد يقول كل فرض انما وجوبه مع القدرة والاستطاعة. لا نغفل عن هذه الاشياء - [00:06:37](#)

كفرط حتى فرض الصلاة الذي هو اهم من فرض الجهاد. فرض الحج من استطاع اليه سبباً هذه الاركان اركان الاسلام. فمثلك فقد يحثت هذا ولذلك الفقهاء لما يقوم فرض كفاية يتكلمون عليه بذاته - [00:07:02](#)

فقد يعرض له ما يمنعه بعدم القدرة وعدم الاستطاعة ونحو ذلك نبها عليها من اجل ان ما يرد على الذهان يكون جاء له الجواب. وعلى من يجب؟ هل يجب على كل احد؟ لا - [00:07:21](#)

قالوا على ذكر حر مكلف مستطيع فيخرج بالذكر الانشى لا يجب على النساء. قالت عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل فهل علينا جهاد يعني النساء؟ فهل على النساء جهاد؟ قال لا. لكن افضل الجهاد الحج - [00:07:41](#)

فدل ذلك على انه لا يجب على النساء وهكذا الخنثى المشكل الذي لم يتميز هل هو رجل او امرأة وان يكون ايضاً مسلماً فلا يجب على كافر. كيف لا يجب على مثيل بقية الاحكام؟ ما قلنا في الحج لا يجب على كافر في الصلاة. لا تجب على [00:08:12](#)

على ما تقدم من التفصيل فيها بمعنى انه لا يجب عليه مخاطبة بها في الدنيا ولكنه يحاسب عليها في الآخرة حر ايضاً ان يكون حراً فلا يجب على عبد لان يعني منافعه مملوكة - [00:08:31](#)

سيدة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يباعي الاحرار على الاسلام والجهاد. ويباعي العبيد على الاسلام لا على الجهاد بعدم قدرته وابضاً ان يكون مكلفاً وهو العاقل البالغ فلا يجب على من دون البلوغ ولا يجب على المجنون - [00:08:53](#)

ل الحديث ربع القلم عن ثلاثة. فذكر العقل المجنونة والصبي وكذلك القدرة فلا يجب على العاجز بدنيا او عاجز بغير ذلك. كمدين لا يوجد وفاء لان الله تعالى يقول ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج. الى اخر الآيات ولا على الاعرج حرج. هؤلاء لا حرج عليهم. لما - [00:09:13](#)

لما ذم الله المتخلفين عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك شكى اليه الذين لا يجدون العفو الاعمى والمريض فبين الله عز وجل على انه لا ليس عليهم حرج. وكذلك في قوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون - [00:09:51](#)

اي ليس عليهم حرج ذلك لانه لا يجد سبيل يصل فيه الى الجهاد. لا اما لا يجد عدة او لا يجد ما يتوصل به وهكذا. فاذا قوله فرض كفاية يعني يتعلق به هذه المسائل. ثم قال الا اذا - [00:10:11](#)

اذا حضره او حصره او بلده عدو او كان النفيء عاماً. ففرض وعيين يعني يصير فرض عين في اذا حضره اي هو حظر الجهاد. كان في الصف كان في الصف. قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوها. يجب الثبات. ما ما يفر - [00:10:34](#)

هذا حظر الصف حظر القتال. وقال اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهما الا دار على الوجوب والنهي عن الفرار. الثانية او حصره عدو ايضاً لقي فئة لقي الذين كفروا زحفاً حصره العدو. فهنا يتعمين او حصر بلده - [00:11:04](#)

العدو وجب الدفع. وجوب الدفع. فهذه اه احوال تجب فيها وحجب عين كذلك بشرطه المتقدم ان يكون قادرًا لذا ذلك لان العاجز لا يكلف الله نفسها الا وسعها. او كان النفيء عاماً او عين هو - [00:11:34](#)

اذا كان النفيء عاماً دعاولي الامر والامام لانه لا يكون النفيء عاماً الا ان يدعوه به الامام امام الذي له الطاعة ما كل واحد يدعو مثل الجهلة الذين يأتون ويدعون الناس الى الجهاد داعش وما داعش وهؤلاء يسمونهم كذا - [00:12:04](#)

ثم يدعون الناس يذهبوا يقول النفيء عام هذا موب من الذي دعا الناس؟ عصابة ذهب ذهبت بتنظيمات وترتيبات وعمل مخبرات عالمية تديرهم ويدعون الناس الى المحارق العمل الذي يزعجون انه جاد وليس بجهاد. سواء سموه نصرة سموه - [00:12:24](#)

دولة اسلامية سموه قاعدة سموه كل هذه منظمات عالمية تديرها هؤلاء الحمقى. لابد من هو الذي يدعو للنفيء. لان الله يقول ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم الى الارض. ارضيتكم - [00:12:44](#)

الحياة الدنيا فهذا الذي له النفيء السمع والطاعة. ولذلك الفقهاء والعلماء يتكلمون عن قضية السمع والطاعة وولاة الامور. ولانها يتعلق بها هذه الاشياء تتعلق بهذه الاشياء. وغيرها كثير. قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اذا استنفرتم فانفروا - [00:13:04](#)

قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا. في الصحيحين فهنا فانفروا وجوباً. او اذا كان النذير عاماً جاء

التعيم. ان الجميع يخرجون. المقصود به فيخرج خلاص الجميع مطالب به. وجب ولا يأتي شخص يقول آا - 00:13:24
السمع والطاعة عند ولد الامر مثل ما يقول بعض الجهلة. هم. يقول كل شيء تريدون به سمع وطاعة. نعم انظر ان الله اوجبه في شيء
فيه موت ينفر ويطير ويجب عليه ذلك ولا يجوز التخلف. او عينه الامام هذى حالة. ندب اسمه فلان ابن فلان. هم - 00:13:54
هذا تعين عليه. تعين عليه ان يخرج كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب اسماء من يخرجون او يندبهم فلان وفلان كما في حديث
الذي لما قال لا يحل لامرأة - 00:14:23

او من بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام. ثلاثة ايام الا مع الا معها الا ومعها ذو محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان
امرأتي خرجت حاجة واني اكتتببت في غزوة كذا وكذا. قال اخرج فحج مع امرأتك. الشاهد اكتتببت حتى استأذن لو لم يأذن لك -
00:14:39

ثم يجوز له ان يتختلف كتب اسمه اكتتب مع هذه الغزوة هذه الاحوال التي يصير فيها فرض عين هذه الاحوال التي يصير فيها فرض
عين ثم قال لا ولا يتطوع به - 00:14:59
من احد ولا ابويه حر مسلم الا باذنه. هنا اذا صار تطوعا متى يصير تطوعا؟ اذا كان فرض الكفاية صار على بقية الناس مستحبة. وهذا
ايضا بالمناسبة يرجع الى شيء لابد ان نبه عليه - 00:15:25

قلنا هو ما هو تعريف الجهاد؟ ذكرناه قبل قليل. ها؟ قتال الكفار خاص وهذا انما يكون اذا رفعه ولد الامر ودعا اليه. لا يكون اي
شخص. لو كان مجموعة من الناس ارادوا ان - 00:15:45
قتلوا الكفار. هل يصبح هذا جهادا عاما؟ لا لانه ما بين ولاة الامر وبين آآ هؤلاء الدول اما مصالحات او معاهدات او ترتيب او ما
يتربى على ذلك من امور - 00:16:05

ما يتبصر بها كل احد. ولا يستطيعها كل احد فلذلك قوله ولا يتطير يتطوع به من احد والديه. لا يظن شخص انه ما دام انه ما هو
فرض اذا هو تطوع على كل حال - 00:16:20

لا التطوع الذي يكون مستحبنا او فرض كفاية هو الجهاد الشرعي الذي هذه شروطه هنا نبه على مسألة وانه لا يحل لمن كان احد
ابويه المسلمين الحررين موجودا لا يتطوع به الا باذنه - 00:16:36

الام او الاب. او كليهما ان كانوا حبيبين. سواء كانوا معه او لا سواء محتاجين اليه ام لا فيقول شخص والله اخوانني عشرات وقائمون
بشأن الوالدين والوالدان ليسوا بحاجة الي وانا كذا وكذا - 00:17:06
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال يا رسول الله اجاهد يعني معك؟ قال لك ابوان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد جاء
من حديث ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وغيرهم - 00:17:26

وفرض وبر الوالدين فرض عين والجهاد اقصى ما قيل فيه فرض كفاية وهذا كلامنا في في التطوع به. والتطوع به اذا لم يكن فرض
عين لان فرض وجب الكلام هنا في فرض في التطوع والتطوع انما يكون اذا كان في حال فرض الكفاية يصبح على البقيع -
00:17:44

مستحبنا هذا هو معنى كلامي. وقول المصنف احد ابويه يشمل الام او الاب. واشترط له ان يكون مسلما حرا. فلو كان الاب عبدا ليس
له لانه ملكه مملوك للسيد. ليس له على ابنيه من هذا الاعتبار من هذا الامر. وكذلك - 00:18:17
اذا كان كافرا ليس له اذن لانه متهم بان يمنعه عن نصرة الاسلام. فليس له وحق في هذا حق ان يحسن اليه وصاحبها بالدنيا في
الدنيا معروفا اما ان يمتنع من الواجبات - 00:18:47

او شعائر الاسلام فلا. كذلك طيب ما دام ذكر الابوين هنا مقصود ليخرج الاجداد. فالجد سواء من الاب او من الام او من ليس له او
الجدة ليس لهم اذن يمنعوه. وليس لهم اذن يمنعوه. كذلك لا يتطوع به - 00:19:07

من عليه دين لا وفاء له. اما اذا كان له وفاء فيوصي به. سواء كان الدين حالا او مؤجلة. او يستأذن او يجعل له رهنا او ظميما كفينا
 مليئا اذا جعل هذه الاشياء لا بأس ان يخرج. اما اذا لم يكن كذلك فلا بد من الاستئذان. فان لم يأذن - 00:19:37

رب الدين لا يخرج لأن في ذلك مضيعة او تعريض لضياع حق الدائن نعم بسم الله هادي مسألة الرباط والرباط نوع من الجهاد. ولكنه يكون في حالة مراقبة لا قتال فيها. القتال اثناء الجهاد اثناء المقابلة - [00:20:07](#)

ويكون في التغور الرباط. سمي رباطا لأنهم يربطون خيلهم جاهزة ليش؟ للهيئة والفرع قال الكلحبا لما يقول وقلت لكأس اسرجيها فان انما نزلنا الكتيبة من زرود لنفرع. لأن هذه قصة له لما - [00:20:43](#)

نزلوا في مكانه وهو قال لهم المكان هذا لا يناسب. المكان هذا لا يناسب قريب من العدو. في الجاهلية اه فلم يطعوه. يقول امرتهم وامری بمنعرج لوى. ولا للامر ولا امر للمعصية - [00:21:24](#)

الا مضيعا فيقول وكانت آفرسه قد شربت ماء ورويت فابتلا بطنها لا فيقول لما جاءهم الصياح ان الابل اخذت يقول كأس ابنته كأس اسمها كأس. وقلت لكأس الجميها او اسرجيها - [00:21:44](#)

فانما نزلنا الكتيبة من زرود لنفرع. الفزعة يعنيها الشاهد هنا يربطون خيلهم فسمى رباطا فسمى الرباط. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال رباط ليلة او يوم وليلة في - [00:22:04](#)

رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وقيام ومن مات مرابطا جرى عليه عمله او اجري عليه عمله. وامن اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان. في ظبط الفتان - [00:22:24](#)

والحديث في صحيح مسلم. نعم. صيام شهر. انا قلت سنة ايه ايه نعم صيام شهر وقيامه وهي ليلة واحدة. وذكر الليلة لأن ليل افزع من النهار. البيوتة فيه مباغطة العدو اشد من النهار. المهم انها - [00:22:44](#)

واجري عليه عمله ورزقه. يرزق في قبره. وعمله يجري لا ينقطع. صلاته صيامه واعماله سبحان انقطع عمل ابن ادم وعمل المرابط لا ينقطع. وامن الفتان القبر. وامر الفتان القبر الله المستعان. يقول واقله ساعة يعني اقل اقل - [00:23:14](#)

الرباط ساعة. واتمامه اربعون يوما. قال الامام احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط. اذا اتي فيها ولذلك كان من من العلماء من يذهب الى التغور المخيفة ويرابط هناك وجاء حديث في ان تتمامه اربع ان تتمامه اربعون - [00:23:44](#)

حديث في اسناده ضعف من حديث ابي هريرة ان النبي وسلم قال تمام الرباط اربعون يوما يعني لينال اتم ما هناك. ولا شك ان من رابط المدة الطويلة افضل ان يكون على ثغر يخشى منه مجده العدو. ان ولجل الدفع - [00:24:14](#)

العدو مكان الاعداء من جهته يأتون حدود في الغالب الحدود نعم وعلى الامام المخدر وعلى الجيش طاعته نعم هذا يقول وعلى الامام ان يجب يجب على الامام او او نائبه من يقوم على ذلك - [00:24:44](#)

نوابه من يقومون على نواب الامام في كل مكان جهة يكون له مسؤولين هؤلاء الوزراء وبالامام وزراء الجيش وزراء كذا نوابه هم الذين يقومون بهذا فكل مخذل يمنعه الذي يخذل عن الجهاد. ويذهدهم فيه ويقول هؤلاء الان يوجد بعض المخذلين. ها يقول هؤلاء ذي تسمع - [00:25:14](#)

الحروب الان حرب مع الحوثيين تجده يقول يا اخي هؤلاء مسلمين. انت تقاتل مسلمين. هؤلاء ملاحقة. زنادق جمعوا ما بين الشرك والعدوان. فكيف يأتي شخص ويزهد في حربهم؟ هذا مخذل. ومنهم من يكون مخزاً لما في قلبه من - [00:25:44](#)

الخزان و منهم من يكون لاجندة خارجية. يريد ان يؤيده. فهذا يمنعه الامام ما يتركه يختلط به بالناس يحبه لماذا؟ لانه يضعف ويخذل بدل ما تكون معنويات الناس والمجاهدين قوية ويفرحون - [00:26:04](#)

ويحتسب الاجر ويفرح انه يقتل العدو ويفرح تجده يتزدد. ويضعف ويحاول ان يتراجع وتضعف نيته وتضعف عزيمته ولذلك يمنع المخدر. كذلك المرجف المرجف الذي يخوفه يقول العدو كبير والهلكة كثيرة ولا لا لا ومن هالاشيء ذي التي ها يسمونها العامة الزاروبة الزاروبة هذا الذي يخوف - [00:26:24](#)

يقول جونا كثيرين يا ويلنا من هالعبارات هذي ليش تخوفنا هذا يمنع المرجفون في المدينة ما اكثراهم نسأل الله العافية والسلامة. فلا العبد يكون المؤمن يكون واثقا بالله الله بنصره وتأييده. والله معهم نعم - [00:26:54](#)

وعلى الجيش ان يجب على الجيش طاعته والصبر معه. يجب عليهم ان يطعوه. الامام او نائبه الذي يقوم على هذه الامير والنبي

صلى الله عليه وسلم كان يبعث الامير فيقول من اطاع اميري فقد اطاعني. في رواية - 00:27:14

من اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني. ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. والحديث في الصحيحين وعموم قوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وان لم يطعوه تفرقوا - 00:27:34

واختلفوا اذا اختلفوا تفرقوا وذهب قوتهم ذهب ريحهم فاذا اطاعوه انتظم لهم قوتهم وتترتب جيشه ولذلك صح في الحديث عند ابي داود وعند الامام احمد وابي داود والنمسائي سنعود الشيخ اللبناني رحمة الله حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الغزو غزوان. تقسيم يعني قسمان الغزو غزوان - 00:27:54

فاما من ابتفى وجه الله واطاع الامام وانفق الكرييم وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض من ابتفى به وجه الله. اراد وجه الله هذا واحد. اخلاص. واطاع الامام وانفق الكرييم يعني ما شح في ما عنده من نفق. وليس ابن الكريمة لا بد المقصود به ايش؟ ان ينفق امواله كلها. لا انما - 00:28:24

المقصود ان ينفق في في جهاده ما يشح. وياسر الشريك احيانا يكون معه شريك في في مكان واحد هو وهو فيكون اذا احتاج صاحبه يعطيه من من نفسه. وياسر ما يكون عنينا ومسرا سهل مع رفيق. ويا - 00:28:54

او في عطاء ويسره في مقاسمة ما يحتاجون اليه. المهم ان يكون مع صاحبه الثالث واجتنب الفساد في الارض. بعض الناس اذا اذا قوي افسد في الارض يحرق ويقتل باسراف ونحو ذلك لا يفسد ولا يعصي. قال فان نومه ونباته - 00:29:14

هو نبهه من النوم. اجر كله. نوم النبهة. فكيف بالعمل؟ قال واما من من خرج او من غزا رباء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض لم يرجع بالكفن اه فمعصية الامير كبيرة جدا ليست بالسهلة. يرحمكم الله. ليست بالسهلة - 00:29:34

وقد تخفى بعض الامورها يريدون كذا وهو يقول لهم كذا هذا انساب اذا يطعون رأيه لأن البركة مع اكابركم. ولا يختلف عليه. نعم. والصبر معه كذلك. وعلى الجيش والصبر مع ان يصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم ترحمون. تنزل الرحمة مع الصبر. فلذلك يصبرون حتى ولو كان - 00:30:04

في امر فيه ظنك وشدة. قال عز وجل ان الله مع الصابرين. ولا يخذلوه. نعم الان يتكلم على على الغنائم وقسمتها تملكتها وما يتبع ذلك. نعم وسنة ابراهيم عليها. فيجعل انسها خمسة اسهم - 00:30:34

سهيل بالله ولرسوله وسهيل الى هاشم وسهم بالابيات وشرق نعم يقول تملك الغنيمة هذه مسألة غنية متى تصبح ملكا للمسلمين؟ بالاستيلاء ولو بدار الحرب ما ما ولذلك تقسم ولو كانا في حدود ارض الحرب اذا المحاربين الحرب المقصود بها ارض الحربيين الذي بيننا وبينهم حرب - 00:31:04

فتملك الغنائم ولو هنالك. بالاستيلاء عليها اذا استيلى عليها الجيش خلاص اصبت ملكا للمسلمين اصبت ملكا للمسلمين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها. في مكانه والجيوش والمسلمون كانوا يقسمونه - 00:31:44

وعلى هذا يمكن يجوز بيعها. يعني اذا اذا قسمت واعطي نصيبيه الغازي بيعه خلاص اصبح ملكا له. اصبح ملكا ثم بدأ في يعني الكلام على تقسيمها قال فيجعل خمس خمسة اسهم لانها هي اصلا يعني يخرج منها الخمس والاربعة الخامسة تقسم بين الغانمين اربع - 00:32:04

الباقيه تقسم لان الله عز وجل يقول واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن فهذه هؤلاء تقسم بينهم الخمس يخرج الخمس لهذه لهؤلاء والاربعة الخامسة - 00:32:34

تقسم بينهم بالشروط التي يذكرها. الاول قال آآ وهذا كله قبل توزيعها خمس. ويخرج خمسها. ايه تقسيم خمسة تقسم الاجزاء على خمسة. وخمس يعطى للذى ذكره المصنف. هذا قبل ذلك - 00:32:54

يعنى اه يعطى السلف لان قد يقول الامام من اه قتل قتيلا فله سلبه فالسلب هذا لصاحب قبل التخميص. لانه لا يدخل في التخميص. والسلب هو ما يأخذه من من - 00:33:24

اذا قتل قتيلا وعليه ثياب عليه سلاح عليه يأخذه لا. هذا اذا قال الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبة. اما اذا لم يقل ذلك فلا. آآ

ذلك يخرج آآاجرة جمعها - 00:33:44

قبل التقسيم لأن هذا من منافعها. من منافع تحصيلها وحفظها ونحو ذلك. ثم تخمس ثم تخمس قال فيجعل خمسها خمسة اسهم. سهم لله ولرسوله. لقوله فاعلموا ان ان خمسه لله - 00:34:04

للله ولرسوله. فاعلم ان الله خمسه ولرسوله. وهذا ما خمس ما لله ولرسول هو المقصود به انه في بيت المال يجعل في بيت المال. خمس الخمس. الخمس الاول يقسم. يقسم على هؤلاء - 00:34:24

على خمسة اقسام قسم منه خمس الخمس يكون لله ولرسول هذا في مصالح المسلمين وقال بعض العلماء انه لمن ولد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلفاء تحت تصرف الخليفة. ينفق منه ويعطي منه - 00:34:44

والقول الثاني انه مثل ما هنا اللي هو عليه المذهب انه كالنبي يكون في بيت المال هل يصرف كالنبي مصارف الفي ايضا التي ذكر الله عز وجل انها ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبت عليهم الخير والرकاب - 00:35:04

على رسوله من اهل القرى. منهم فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل. ذى في سورة الحشر كذلك يقسم هذه فيرجع الى انه في يقسم في هؤلاء مرة اخرى في مصالحهم - 00:35:24

قد يكون في الكراع في مصالح الجيش الكراع يعني السلاح والدواب بالجيش. قال سهم لله ولرسوله هذا الاول وسهم لذوى القربي وهم بنو هاشم والمطلب يعني ان وجدوا فان قربة النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الاية ولذى القربي - 00:35:43

ان امكن ذلك ولماذا فسروا بنى هاشم وبنى المطلب فقط ولم يدخل معهم بنو عبد شمس وبنو نوفل مع انهم كلهم بنو عبد مناف هؤلاء الاربعة يقول جبیر بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبیر بين بنی يعني يعني هذا الخمس خمس الخمس -

00:36:03

وبين بنى هاشم وبنى المطلب. فجئنا انا اتيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم لان جبیر بن مطعم من بنى نوفل بن عبد وعثمان بنى عبد شمس بن عبد مناف - 00:36:26

اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان اما بنو هاشم فلا ننكر فظفهم لمكانك الذي وظلك الله منهم. خاصلتك واما فما بال اخواننا من بنى المطلب؟ بنى المطلب مو بنى عبد المطلب انتبهوا بنى عبد المطلب هاشمي - 00:36:39

بنو المطلب اخوة هاشم. قبيلة اخرى. قال اعطيتهم وتركتنا قال انما نحن صلى الله عليه وسلم نحن وبنى المطلب شيء واحد. لم نفترق في جاهلية ولا اسلام. لان بنى المطلب دخلوا معه - 00:36:59

حتى وكان من كافرهم معهم في شعب بنى شعب ابى ابى طالب فكانت لهم حمية حتى في الجاهلية ومعه حتى في الاسلام. فلذلك رزقهم الله وعوضهم الله ذلك. فكان هذا لفضيلتهم في هذه الامر. ثم - 00:37:19

ما شبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم. والحديث في صحيح البخاري. قال وسهم لليتامى والفقراء اليتيم من مات ابوه وهو دون البلوغ فهو يتيم. وفي حديث ابن عباس لا لا لا - 00:37:40

يتم بعد احتلام والفقراء كذلك لهم باعتبار الفقر ولكن عندكم الفقراء ولا اليتامى الفقراء بدون واي اي هذا هو اللي يظهر. اليتامى الفقراء. ايه لليتامى ولا لليتامى؟ ايه لليتامى. لان المساكين سهم اخر ويدخل فيهم الفقراء. لليتامى الفقراء - 00:38:00

ليس كل يتيم فقد يكون ثريا ليس له نصيب في ذلك. ليس له نصيب في ذلك. ولماذا خصوا عليهم بالالية تأكيدا على حقوقهم لان عادة الناس ان اليتيم لا يلتفت فقير او غيره - 00:38:32

ما يرعاونه. اما الكبير فيأتي ويطالب بحق. فنص على عليهم. وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين. اذا تقسم سهم لليتامى الفقراء لليتامى الفقراء. يكون هذا سهم ينظر في اليتامى الفقراء في قسم له. لا يشارکهم والفقراء -

00:38:50

الذين ليسوا يتامى الفقراء الذين ليسوا يتامى لهم سهم مستقل. قال وسهم لبناء نعم للمساكين. وسهم يدخل طبعا المساكين يدخل فيهم الفقراء هذه القاعدة ذكرناها في باب الزكاة. اذا ذكر الفقراء فقط فيدخل فيهم المساكين. واذا ذكر المساكين

فقط فيذكر فيهم القراء. ها - 00:39:15

ايه اذا ذكروا جميعا كما في اية الزكاة ها انما الصدقات للفقراء المساكين فبينهما فرق الفقير اشد حاجة من المسكين. عند ذكرهما سويا في اما اذا ذكروا اه ذكر هذا او هذا مفردا فالفقير هو المسكين والمسكين هو الفقير. قال وسهم لابناء - 00:39:43
سبيل هذا السهم الخامس من من خمس خمس الخامس هذا السهم الخامس سبيل يعني المسافر الذي انقطع فيه بالطريق مسافر وليس عنده شيء فإنه يعطى حاجة في السفر هو ليس فقيرا في بلده لكن الان غير اه غير واحد فيعطي. طيب من كان في -

00:40:13

فيه اكثر من سبب اجتماع فيه انه آه فقير وابن سبيل وآه من ذوي القربي مم قالوا يعطى بهذه الاسهم. يعطى بوصفة فقيرا وبوصفة لا مسكين هو الفقير. بوصفة مثلا ابن سبيل وبوصفة انه يعطى منها بهذا وبهذا. ما يقال انت - 00:40:43
يعطيك سهم واحد او جزء واحد لا. هو استحقها بهذه يعني اسمه يسجل في الخمسة اسهم. او في الثالث اسهم تتطبق عليه بالثلاثة اسهم. نعم. هذا شرطه والاسلام في من يسهم له ما قال في من يعطى من الغنيمة لاحظوا في من يسهم له لانه قد يعطى - 00:41:13
الكافر لكن لا يسهم له يرضخ له. يرضخ له رضاها وهو العطاء بما يراه الامير لما يراه الامير انه يستحق هذا يسمى الرظخ من الغنيمة لا يسهم له من هؤلاء - 00:41:43

فالقوله وان شرط فيمن يسهم له اسلام يعني ايش؟ انه من كذلك حرية وذكورية ولماذا؟ اذا كان شهد الواقعة اذا كان شهد الواقعة وذكره المصنف هنا التنبيه لانه آه السهم الاول سهم الله ورسوله قلنا في بيت المال - 00:42:03
بيت المال يعطى فيه حتى ولو من لم يشهد الواقعة. من لم يشهد الواقعة. كذلك ذو القربي وكذا لان هذا الخامس كله الخامس هذا ليس للغانيين. الغانيين لهم شروط في الاسهام لهم او الرظخ - 00:42:33

فاما هذا الخامس يعطى منه حتى ولم يشهد. لأن اليتامي اصلا صغار ما ما يدخلون القتال. فلا يشهدون المعركة لذلك لكن لو كان يتيمما وآه كافر. ها قد يقول قائل كافر ايش دخل بالمسلمين؟ يقول - 00:42:53
الذمة للذمة لا يسهم له من هذا ما ما يقال هذا لا يقال هل هو مسلم ام لا؟ مسكون هل هو مسلم ام لا اما ان يعطى من بيت المال على جانب اخر لأشياء اخرى هي حدث راجعة الى يعني النظر في حاله لان - 00:43:13

اهل الذمة يجب علينا ان نرعى مصالحهم كما سيأتي ذكره ان شاء الله. نعم. ثم نقسم وللفارس على فرس عربي. ثلاثة وعلى غيره اثنان مكلف بغيره نعم هذه مسألة القسمة البغيضة - 00:43:33

الباقي لان الخامس الاول قسم على خمسة اسهم. الاربعة الاخمس الباقي للغانيين. للغانيين الذين شهدوا شرط ان يكون شهد الواقعة ليكن شهد الواقعة. اما شهدتها يعني شهد الحرب. اما قاتل او لم يقاتل لانه قد - 00:44:03
اجعلوا ردأ يقاتل مجموعة وبقية رداء فهو شهد الواقعة ليس بعيدا عنها. ليس بعيدا يعني خارجا عنها. كذلك لذلك لو بعث في سرية ورجع واذا في سرية تقاتل ورجع واذا اصحابه قد قاتلوا - 00:44:23

اصل الجيش فهو معهم. لانه ذهب في في مصالح الجيش. او ذهب في مصلحة للجيش كرسول بعث الى مقابلة العدو او بث كتاب او وصل ايصال كتاب ونحوه. فإنه معهم - 00:44:43

يقسم لانه من من ضمنهم. ثم بين كيف القسمة. قال للراجل سهم الراجل سهم واحد. لانه ليس معه دابة يجعل لها شيء. سهم واحد بعد يعني لو اربعة اخماس لو وجد مثلا آه اربع مئة - 00:45:03

لما قسمت الغنيمة وجعلت صارت اربع مئة سهم. اربع مئة جزء. الجيش اربع مئة جزء وقسمت واذا بها تقسم على اربعة اسهم. او ثمانين سهم صار لي كل واحد سهمان. فينظر في هؤلاء و يجعل لهم عدد. يعني بعدهم ننظر. كم الجيش - 00:45:33
اربع مئة اربع مئة سهم لكل واحد فرس الفرس بسهمان كم صاروا ثمان مئة ثمان مئة واربع مئة. الف ومئتين حسبهم الف ومئتين سهم. نقسم الغنائم على الف ومئتين سهم - 00:46:00

للفرس سهمان وللفارس سهم لانه يأخذ ثلاثة اسهم وهكذا. على غير الفرس على مثلا او على فرس غير عربي لانه يقول للراجل سهما

وللفارس على فرس عربي ثلات يعني له سهم ولفرسه سهمنان كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خير

اللفاتح - 00:46:18

ثلاثة اسهم سهمنان لفرسه سهمن له. في صحيح البخاري ومسلم كذلك لأن الفرس ثمينة جداً ويأتي بها صاحبها يغامر بها تعادل

حشرات النوق ليس كالذى يأتي على بغير فهى ثمينة ومع ذلك يأتي ويغامر بها وقد تقتل - 00:46:49

فإذا يستحق ويبلي بلاء على الفرس من الكروافر ليس كالجيش. جيش الجيش يقصد به الابل في المعركة تسمى الجيش. فهي

بلاؤها اعظم في الكروافر ولحوظ الكذا إلى آخره. فإذا يستحق سهم يستحق - 00:47:17

السهمين فإذا كان على فرس عربي هذا إذا كان على عربيها لأن غير العربي الهجين والمقرف. العربي الذي أمه وأبوه عربي. أصله

فرس عربي والهجين الذي أبوه عربي. وأمه غير عربية. والمقرف العكس. والمقرف العكس. والبرغر - 00:47:37

الذى أبوه وأمه غير عربين. يسمونه نبطي. هم؟ هذا البردون هو اللي يسمونه الكديش. الكديش الذي لا يكر عليها وليس لها سابقاً ولا

لكر ولا. هم أيه ما لكنه يكون قوياً يسمى بغل ويسمى أحياناً لكن بعضهم يكون كالخيل - 00:48:07

المهم الغير العربي له سهم واحد ولراكهه فارسة فيأخذ اثنان. نعم ويقسم لحر مسلم مكلف ويرظخ لغيرهم هذى الشروط الذي يقسم

له. الذي يشارك في المعركة. الذي يكون شهد الوقعة فان كان حرا - 00:48:35

فقد فقد يشهد العبد باذن سيده لأنه لا بد أن يأذن السيد فهذا العبد لا يشهد له سهماً إنما يرضخ لهم يعطيهم أى شئ؟ الإمام رضا

ينظر هذا يستحق هذا كذا إلى آخره. وآآ الكافر - 00:49:00

لو شهدوا كافر لكن يقولون باذن الإمام. باذن لو اذن الإمام له وقاتل يرضخ له ما يشهد له ما يعطى قسماً كفيراً يعني يعتبر سهماً لا

يرضخ له وغير مكلف فلو شهدوا مجنون أو - 00:49:20

إذا صبي غير مكلف كذلك يرضخ له. كذلك يرضخ له. ولذلك قال وقاتل يرضخ لغيرهم يعني من غير هؤلاء. نعم. ما ذكر المرأة ها؟ لأن لما

عبر بحر مكلف تعبير الذكورية ها لكن ما ذكر المرأة كذلك المرأة يرضخ لها نعم لا يشهد لها - 00:49:40

نعم لأن قسمة الاراضي المملوكة او المغنومة تكلم على قسمة الاراضي المغنومة هل تقسم ام لا؟ نعم سمي بالسيف سمي العنوة

يعني بالقوة هذا مقصود سيف يعني بالقوة عنوة ثم عنوة وقوة وبالسيف نعم - 00:50:10

00:50:44 -